



ترسيم ولادة

شروط الانتفاع بالخدمة:

ولادة مولود

الوثائق المطلوبة:

الإدلة بالإرشادات المطلوبة سواء بمقتضى:

- إعلام من طرف من عاين الولادة

- إعلام المستشفى أو المصحة التي تمت بها الولادة

- أو كل من شاهد الوضع

أو أي وثيقة إثبات هوية أب و أم المولود مثل:

- بطاقةتعريف وطنية للأب أو الأم

- أو الدفتر العائلي

- أو مضمون ولادة أحد الأبناء

- إمضاء المعلم بدقير ترسيم الولادات

ملاحظة:

الإدلة بالوثائق يهدف إلى تفادي الغلط و الحرص على تطابق كتابة القاب أفراد العائلة الواحدة.

مراحل الخدمة:

تقديم طلب من طرف من يهمه الأمر لدى ضابط الحالة المدنية مع الإدلة بالإرشادات المطلوبة و مكان الولادة و الإمضاء بدقير ترسيم الولادات (في نظيرين).

الأطراف المتدخلة:

ضابط الحالة المدنية بالبلدية.

الاجال:

يتم الترسيم خلال 10 أيام من تاريخ الولادة.

بعد فوات الأجل القانوني لا يتم الترسيم إلا بإذن من المحكمة.

مكان الحصول على الخدمة:

قسم الحالة المدنية بالبلدية.

المراجع التشريعية و/أو التربوية:

- الفصول 22 و 23 و 24 و 25 و 27 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.

- الفصول 3 و 7 و 10 من قانون الحالة المدنية عدد 31 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965.

- منشور الوزارة الأولى عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989.